مكان ولو عبدا وسببها كولي الصغير حرا وعبدا والمجنون بالنطق
وحرم خلع المريض ونفذ وورثته كمطلقة بينه وان بتمليك
او تخيير قبله او حكم به لعوم فتية سواء او حنثه نظرا الى
ما صدر منه او اسلمت بعد الطلاق او عتقت او لو وجب
وورثت ازواجا وان في عصمة كان نسخ للعان لا رد
لضعف الشبهة الا ان يقصد حرمان وريثه ح لا ارث
ان رد بعيب في المرض وفي طلاق الناشز خلاف ما نظره
واذا صح بينا عرفا نكاح المطلقة في الصحة لا ترث الا في
عدة الرجعي ولو اردف عليه في مرض طلاق ولا عدة للثاني
والموضوع انه لم يرجع قبل الارداف وانما ترث في عدة
الرجعي ولو طلقها مريضة فهي المسايل السابقة ترثه
ولا يرثها والا قرار والشهادة عليه اوله كالانشا
والعدة من الاول الا لتاريخ ببينة ولا يرث هو ان
انقضت بدعواها وشهود الطلاق بعد موته عدوم
فترث وتعتد عدة وفاة وبعد موتها لم يرث حيث لم
يطعن في البينة واذا شهد به اي الطلاق ثم انكر
فرق ولا حد ان وطئ قبل الفرقة ولو ابانها المريض
ثم تزوجها فنكاح مريض لانه ادخلها في ارث
مستمر والاول فقطعه الصحة وان كان لا حجر في الادخال

عن

قوله لا ارث اي ... لانها غارة اه امير

قوله لم يرجع والا فالثاني طلاق مستقل العدة ورثته مطلقة كانت في مرض والشيخ عن تقييد المريض بما لحق ... سياق حوزتها الارث من الموت به اه امير

قوله اوله ... يرجح ... تستكر هي

عدوم لان الموضوع انه استمر على معاه معاشرتها معاشرة الازواج للموت ولو كان حيا لا يمكن طعنه في البينة اه امير

عدة وفاة يعني من يوم الموت

قوله كان حلفت الى الا ينافي هذا ما تقدم اخر مبحث الحكمين عن البدر من ان الضرر الذي لها التطليق به لا يثبت بتوبته بعدلين ولا يكفي فيها هو ولا امرأتان ولا احدهما بيمين لان ما سبق في انواع الطلاق بالضرر والطلاق من باب الحدود لانه عقوبة ولذا اشترط فيه الوصف والحدود والعقوبات لا تثبت الا بعدلين كما سبق هناك وهنا الطلاق وقع ومضى وصار النزاع في رد العوض فآل الى دعوى مالية وهي تحمل منها ... ولذا قال عب لو كان الخلع على عوض غير مالي كاسقاط حضانتها فلا يثبت الا بعدلين قال نعم لو خالعها على اسقاط قصاص كفى الشاهد واليمين على الضرر ولها القصاص لانه يكون ثبت هو وهي ... المستحسنات ... لمالك كما يأتي في ذالك ان شاء الله تعالى اه امير

عن الصحة تندب والراجح وفق خلع المريضة ورد
الزائد على الارث لو لم يخالع وان نقص وكيله عن مسماه
فلا طلاق الا ان يتم له وله يمين ما ادعى في الصلح سوفا
نحو انت طالق ان اعطيتني الصلح وان زاد خلع المثل تمامه في
خلع المثل في صلح مال سكرا يمين كما اخالع به
لكن بلا يمين وعلى وكيلها ما زاده وردت ان شهد
عدلان بالضرر وان سماعا ولو بشاهد غير تاه كان
حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة ولا يكفيان
سماعا على الراجح ولا يضرها اسقاط البينة ولا يلزمها
استرعي بينة انها على حقها على الصواب انظر ح
او ظهر طلاقها بائنا قبله عطف على شهد او فساد
نكاحها او علق تمام العصمة على الخلع بناء على ان المعلق
عليه يقع بتمام فلا يجر الخلع بلا ودونها بالتمام ما علمته
ونفذ الخلع بطلقة وسبق حكم ظهور العيب فيه وان
خالعها على نفقة الحمل مدة رضاعه ثم سقطت نفقته
حملا والاصل على جنايته ضعيف ولزم بنفقة الزوج
او غيره كولد بعد الرضاع على المشهور فيه حلا فالمافي
الاصل وان خالعها على ارضاعه مدة فمات قبلها
سقطت بقيتها لا ان ماتت هي فمن تركتها او انقطع لبنها

المتمول به

والمعلق

قوله بتمامها والترتيب بينهما في التعقل فقط كحركة الخاتم مع حركة الاصبع هذا قول ابن القاسم وقال اشهب يلزم الخلع نظرا لتقدم رتبة المعلق وما في عب من ان المعلق يقع قبل المعلق عليه قول بما لا يعقل اه امير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)